

قانون الإثراء غير المشروع... تعديل أم تعطيل؟



إعداد: وليد وهيب الشعار

رئيس دائرة التشريع الضريبي في وزارة المالية اللبنانية - بيروت

صدر في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ قانون الإثراء غير المشروع، الذي ألغى في مواده قانون الإثراء غير المشروع القديم الذي كان قد صدر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨ شباط / فبراير ١٩٥٣ والقانون الخاص بالتصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم.

تضمنت أسباب إصدار قانون الإثراء غير المشروع عام ١٩٩٩ ضرورة إدخال مواد جديدة تكون بمضمونها رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه قبول رشوة أو استثمار وظيفته وصرف نفوذه الوظيفي بطريقة غير مشروعة، وكذلك ضرورة إدخال مواد تتضمن عقوبات مشددة على المختصين والمرتشين من الموظفين والقائمين بخدمة عامة والقضاء وغيرهم.

إلا أن كل ما أثير من أسباب وجوب إصدار القانون، وكل المواد التي تضمنت روادع وعقوبات تم تعطيلها في القانون نفسه. على سبيل المثال، أشار القانون في مدرجاته إلى أن «على الشاكِي أن يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية»، وكذلك إذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقيبات في حقه فيكون للقضاء تغريم الشاكِي بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠ مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما للقضاء أن يقرر إلزام الشاكِي، بناء على طلب المشكو ضده، دفع تعويض من الأضرار التي لحقت بالمشكو ضده من جراء تقديم الشكوى. أضاف إلى الغموض وعدم الوضوح اللذين اعتبريا عدداً من مواد هذا المشروع.

إن هذه المبالغ الطائلة الممثلة بالكفالة المصرفية وكذلك العقوبات المبالغ فيها إلى درجة غير منطقية على الإطلاق في حال منع المحاكمة المشكو منه، تدل بصورة واضحة على أنه حين تمت صياغة وإقرار القانون بحاليه الحاضرة أريد له أن يكون قانوناً عقائماً غير قابل للتطبيق. والإثبات الدامغ على صحة هذا التحليل أنه منذ عام ١٩٩٩ ولغاية تاريخه لم يتقدم أحد بدعوى ضد أي موظف أو قائم بخدمة عامة بجرائم متعلقة بالإثراء غير المشروع.

إذاء واقع وجود قانون غير قابل للتطبيق علت الأصوات مطالبة بإدخال تعديلات جذرية عليه، وهو ما دفع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية السابق إبراهيم شمس الدين، إلى تكليف لجنة بهدف وضع مشروع قانون جديد للإثراء غير المشروع. وبتاريخ ١٩ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩ رفع الوزير المذكور مشروع قانون تعديلياً إلى مجلس الوزراء، الذي ناقشه وكلف لجنة خاصة من بعض الوزراء لإعداد صيغته النهائية التي تمت الموافقة عليها بتاريخ ١٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٩، وتمت إحالة مشروع القانون المعديل بموجب المرسوم رقم ٢٤٩٠ تاريخ ٣ تموز / يوليو ٢٠٠٩.

إن أبرز ما تضمنه هذا التعديل هو التالي:

- إلغاء الكفالة المصرفية البالغة خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية التي كانت متوجبة على الشاكِي كشرط لتقديم الشكوى.
- تفصيل للمواد الجرمية التي تشرح مضمون الجرائم الجزائية والمدنية وتحديد الأفعال التي تؤدي إلى اكتساب أموال بطريقة الإثراء غير المشروع.



- معاقبة الموظف الذي يتقدم بتصريح كاذب عند مباشرته العمل.
- إنشاء هيئة خاصة تدعى "هيئة التحقيق والإحالة" مؤلفة من ثلاثة قضاة ورئيس هيئة مجلس الخدمة المدنية ورئيس هيئة التفتيش المركزي.
- إدراج القرائن القانونية الدالة على الإثراء غير المشروع.
- إضافة مادة تحظر على وسائل الإعلام نشر معلومات تتعلق بالملاتحة والتحقيق ويتعارض المخالف لعقوبة الغرامة من خمسة وعشرين مليوناً إلى مئة مليون ليرة لبنانية.

إن التعديلات المذكورة أعلاه، المطلوب إدخالها على قانون الإثراء غير المشروع، التي تضمنها المرسوم رقم ٢٤٩٠ المشار إليه سابقًا، وإن كانت قد أصابت في بعض الأماكن، فهي قد أصبحت غير ذات جدوى من ناحية وغير كافية من نواحٍ أخرى، بل قد تكون معطلة أصلًاً كما هو القانون الحالي، وذلك للأسباب التالية:

- إن الكثير من المواد التي تضمنها التعديل قد نقلت إلى قانون مكافحة الفساد في القطاع العام ولم يعد من المجدى الإبقاء عليها في قانون الإثراء غير المشروع.
- إن المناقشات في لجنة الإدارة والعدل تعود لتدور حول ضرورة تقديم كفالة من الشاكى، وهو ما يلغي عن التعديل أي إيجابية ويعود ويعطل إمكان تطبيق القانون.
- إن مناقشة مشروع قانون الإثراء غير المشروع في لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١١ تبين أن النقاش ما زال يتمحور حول مواد غير أساسية، كالتعريفات والمفاهيم، وهي لا تمثل صلب القانون وجوهره، بحيث يجب أن تصب الجهود على تفعيل القانون وإدخال مواد قانونية تسمح بتطبيق القانون .
- إن التعديل الجديد قد تضمن أن الشكوى لا تتحرك بحق الموظف أو القاضي قبل إحالتها إلى الجهات المختصة واستفاد كامل إجراءات التحقيق الإداري الذي تقوم به الجهات المذكورة، وبعد إحالة الملف من قبلها إلى مفوض الحكومة .

وهكذا، سوف يجعل هذا التعديل إمكانًّا تطبيق القانون أكثر استحالة، أو على الأقل سيكون باباً للتدخلات السياسية، كون السياسة قابضة على الإدارة، فالخوف عندها أن تكون التحقيقات الإدارية تحقیقات سياسية تعاقب الخصوم السياسيين وتتقىد الأتباع من الملائحة. فعن أي قانون إثراء غير مشروع يجري الحديث في ظل هذه المواد القانونية التي يحال لقارئها كأنها تشجع عليه؟

قوانين جديدة

السماح للمهجر بالبناء ضمن عقار لا يستوفي الشروط القانونية للبناء

يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد التي ترعى نظام القياس في لبنان من أجل تأمين عمليات قياس صحيحة ومتواقة مع المعايير الدولية وتوفير الحماية للمستهلك وضمان المنافسة العادلة.

وتم بموجب هذا القانون إنشاء هيئة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة تعرف بـ "المجلس الوطني للقياس" يرأسها الوزير. يتولى المجلس تقديم الاقتراحات الآتية إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها: دراسة حاجات الدولة في مجال القياس وتوجهات السياسة الوطنية للقياس وأولوياتها، وتأمين التنسيق بين مختلف الإدارات العامة من جهة وبين القطاعين العام والخاص من جهة أخرى،

بهدف ضمان حسن تطبيق القواعد القانونية التي ترعى القياس، ووضع سياسة وطنية تؤمن تنفيذ القوانين والأنظمة التي ترعى القياس وغيرها .

قانون رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ - اتفاقية قرض مع صندوق الأوبك للتنمية الدولية

أجاز القانون رقم ١٤٣ للحكومة إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية وبين صندوق الأوبك للتنمية الدولية، لتمويل مشروع التنمية الزراعية المستدامة في المناطق الجبلية، بقيمة ٨٠,٤ مليون دولار أمريكي. يهدف المشروع إلى الحد من الفقر في أوساط سكان المناطق اللبنانية الريفية وتلك المتضررة من الحرب، وبخاصة من خلال تحسين إدارة المياه والتربة والنهوض بالإنتاج الزراعي.

سيتم تحقيق أهداف المشروع من خلال حفر البرك أو خزانات المياه، وإنشاء البحيرات الجبلية المتوسطة الحجم، ومد شبكات للري، وإنشاء مراكز خدمات المزارعين التمهيدية، وبناء المصاطب والجدران الداعمة، وإنشاء خزانات صغيرة طينية وإسمنتية، وتقديم الدعم الفني إلى المزارعين.

سيتم بموجب هذا الاتفاق كذلك إنشاء عدد من مراكز خدمات المزارعين ضمن المناطق المستهدفة، وستساعد هذه المراكز المزارعين على تلبية قدراتهم التسويقية للترويج للمنتوجات، كما سيؤمن التمويل للدعم الاستشاري المقدم إلى المزارعين من أجل تعزيز جودة المحاصيل والإنتاج.

قانون رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ - اتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

أجاز القانون رقم ١٣٥ للحكومة إبرام اتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حول المركز الدولي لعلوم الإنسان (جبيل - لبنان)؛ وهو مركز يهتم بدراسة الإنسان المعاصر في علاقاته بالطبيعة والمجتمع، إضافة إلى دراسة مجموعة أسئلة مرتبطة بالتطور والحوار وثقافة السلام في العالم.

كما أن المركز الذي يطبق مجموعة اختصاصات ووسائل تدرج تحت التسمية الشاملة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ولا سيما علم الاجتماع وعلم الشعوب والتاريخ والعلوم السياسية والعلوم الاقتصادية والفلسفة وحقوق الإنسان والقانون الدولي ودراسة الأديان، سيكرس جهداً كبيراً لتوضيح المسائل التي طرحتها التربية والعلوم والثقافة وعلاقات الإنسان بيئته والتعايش بين شعوب من ثقافات ولغات وأنظمة اجتماعية مختلفة ولقاء الحضارات القديمة والحديثة والعلاقات السليمة بين الدول وحفظ السلام والأمن وتعزيزهما بغية ضمان التطور الروحي والمادي المتناغم للمجموعات البشرية واندماجها الاجتماعي وتعزيز الفهم والتضامن الدولي والفكري والأخلاقي بصورة أفضل إلى جانب تعزيز قيم التسامح والعدالة.

إضافة إلى ذلك، من شأن المركز أن يعزز التعاون الدولي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ - الأسواق المالية

صدر قانون الأسواق المالية تحت رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي تخضع لأحكامه جميع العمليات المتعلقة بإصدار أو شراء أو بيع أو ترويج بيع الأدوات المالية المطروحة مباشرة للاكتتاب العام أو التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور، وكذلك الأدوات المالية المدرجة أو المتداولة في البورصة والأدوات المالية والحقوق المالية المرخص لها من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب هذا القانون. كما تخضع لأحكام هذا القانون أسواق المواد الأولية والمعادن وغيرها.

تضمن القانون إنشاء هيئة وطنية للأسواق المالية (هيئة الأسواق) تكون مركزها في مدينة بيروت، وهي تتتألف من مجلس وأمانة ووحدة الرقابة على الأسواق المالية ولجنة العقوبات.

تنفيذاً لمهام "هيئة الأسواق" يمارس "المجلس" صلاحية حماية وتشجيع الاستثمار في الأسواق المالية، ووضع الأنظمة العامة لهذه الأسواق، كما يمنح الترخيص بإنشاء المؤسسات التي يكون موضوعها إدارة وتسيير عمل البورصات والمؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف الأموال وهيئات الاستثمار والتسنيد الإسلامية وشركات التقييم المالي وغيرها.

كما تضمن القانون إنشاء محكمة تسمى "المحكمة الخاصة بالأسواق المالية" يكون مقرها في قصر العدل في بيروت، وهي تنظر في النزاعات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين والتاتحة من الأعمال الخاصة بالأدوات المالية أو من أي من الأعمال المشار إليها في هذا القانون.

تضمن القانون كذلك مواداً تنظم عمل مؤسسات تشغيل البورصات، حيث نص على أن البورصات تنشأ وتشغل من قبل شركات لبنانية مغفلة يرِّخص "المجلس" بتأسيسها وفقاً لنظام خاص يضعه ويحدد فيه شروط التأسيس وشروط تعين أعضاء مجلس إدارة "البورصة"، وقبولهم مهماتهم والأصول والقواعد التي يتعين على هذه الشركات العمل بمقتضاهما. ولا تُعد بورصات إلا تلك التي يرِّخص "المجلس" بإنشائها وفقاً لأحكام هذا القانون. يطبق هذا الشرط سواء كان الإنشاء أو التشغيل للبورصة شخصياً أو إلكترونياً أو غير إلكترونياً في مكان محدد ومن بعد أو بأي طريقة أخرى، على ألا يرِّخص للتداول لأي أدلة مالية محددة في أكثر من بورصة واحدة في لبنان.

تعليمات جديدة صادرة عن وزير المالية في خصوص الإعفاءات من رسم الطابع المالي

وضريبة الأملال المبنية المتعلقة بالقروض السكنية

(تعليمات رقم ٩٣٥/ص ٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠، ورقم ٩٨٩/ص ٢ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢)

١- الإعفاءات من رسم الطابع المالي في ما يتعلق بالقروض الموقعة مع المؤسسة العامة للإسكان ومتندوق تعاضد القضاة وجهاز إسكان العسكريين والجمعيات والتعاونيات الإسكانية ومصرف الإسكان

تشمل العقود التي تستفيد من الإعفاء من رسم الطابع المالي ما يلي:

- عقد الوعد بالبيع
- عقد البيع المسوج
- عقد التأمين
- عقد القرض وسندات الدين المتفرعة عنه.

يشترط للإفادة من الإعفاءات المذكورة أعلاه ألا تزيد قيمة المسكن على ١٢٠،٠٠٠ دولار أمريكي وألا تقل مدة تسديده عن سبع سنوات.

٢- المستفيدين من القروض السكنية الذين تعفى منازلهم من ضريبة الأموال المبنية لمدة عشر سنوات

أ- المستفيدين من قروض من الصندوق المستقل للإسكان المنشأ بموجب القانون رقم ٦/٨٠ تاريخ ٢٩/٥/١٩٨٠ والملغى بال المادة ٢٨ من قانون المؤسسة العامة للإسكان رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦.

ب- أعضاء الجمعيات التعاونية الإسكانية، حين تنتقل ملكية الوحدات السكنية على أسمائهم، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة "هـ" من "سادساً" من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨/٨/١٩٦٤.

ج- المستفيدين من قروض بواسطة صندوق تعاون القضاة وفقاً لأحكام المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣ وتعديلاته.

د- المستفيدين من قروض بواسطة جهاز إسكان العسكريين المتطوعين، وفقاً لأحكام الفقرة "٣" من البند "بـ" من "ثانياً" من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٤٩ تاريخ ١٦/٦/١٩٩٤ والمعدلة بموجب القانون رقم ٤٦ تاريخ ١٥/٥/١٩٩٥ وبالمادة الأولى من القانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١.

يبدأ إعفاء المستفيدين أعلاه بالنسبة إلى قروض شراء المساكن الجاهزة ابتداءً من تاريخ التملك، أما بالنسبة إلى قروض بناء مساكن على أراض يملكونها المستفيدين فإن الإعفاء يبدأ من تاريخ إنجاز المسكن، على أن يكون المسكن طوال فترة الإعفاء بتصرف المستفيد أو من يعيشه شرعاً من ذويه وغير مؤجر .

يحق للمستفيد إعفاء واحد من ضريبة الأموال المبنية ولدعة عشر سنوات، في حال تحويل القرض إلى مسكن آخر وفقاً لحاجاته .

٣- المستفيدين من القروض السكنية التي لا تعفى مساكنهم من ضريبة الأموال المبنية

أ- المستفيدين من قرض بواسطة المؤسسة العامة للإسكان المنشأ بموجب القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦، إذ إنه وفقاً للرأي الاستشاري لدبيان المحاسبة رقم ٢٢ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٧ المادة ١٥ من قانون إنشاء المؤسسة العامة للإسكان المتعلقة بإعفاءات المستفيد لم تأت على ذكر كامل الإعفاءات الواردة في المادة التاسعة من قانون الإسكان ومنها ضريبة الأموال المبنية.

ب - المستفيدون من القروض السكنية من مصرف الإسكان المنشأ بموجب المرسوم رقم ١٤ الصادر في ١٥/١/١٩٧٧ وتعديلاته، الذي لم تنص المادة ١١ منه، الخاصة بالإعفاءات، على أي إعفاء للمستفيد من ضريبة الأملاك المبنية.

ج - المستفيدون من القروض السكنية من باقي المصارف، إذ إن القانون رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ الذي نصّ على إعفاءات من بعض الرسوم على القروض السكنية حين تبرم المصارف مع عمالئها عقوداً سكنية وإسكانية، لم ينص على إعفاء المستفيد من ضريبة الأملاك المبنية.

كما صدرت تعليمات جديدة عن وزير المالية في خصوص إعفاء قروض إعادة الإعمار أو الترميم أو التحسين، المنوحة من المصارف للمهجرين، من بعض الرسوم، أهمها إعفاء العقود من رسم الطابع، وإعفاء التأمينات العقارية من الرسوم، والطلب من الدوائر المعنية في وزارة المالية إفادة القروض السكنية والإسكانية التي تمنحها المصارف للمهجرين من إعفاءات المذكورة، وحجب الإعفاء في حال تجاوز قيمة المسكن المنوح عنه القرض ١٢٠،٠٠٠ دولار أمريكي أو انخفاض مدة تسديد القرض عن سبع سنوات.

